

السؤال الرابع درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس ٥٧) الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم يقول السائل فضيلة الشيخ يحول الحول على مالي في رمضان ويتصدق طيلة العام بنية الزكاة وما ادفعه اكثر من المطلوب والواجب في الزكاة يقينا فهل يجزئ ذلك عني - [00:00:00](#)

حيث ان من ما لي ذهب ربما لا اجد ان من ما لي ذهب ربما لا اجد سيولة في رمضان لازكي عنه كما تقولون في ذلك جزاكم الله خيرا ما تقولون محمد الشنقيطي احقر من ان يقول في شرع الله - [00:00:18](#)

هذه احكام شرعية ليس لي منها من شيء بالنسبة لتعجيل الزكاة شرطه ان تملك النصاب فان كان المال الذي بلغته قد بلغ النصاب الذي ملكته قد بلغ النصاب فلا اشكال - [00:00:37](#)

انه يجوز لك ان تعجل الزكاة بعد تمام النصاب. وحينئذ لا حرج انك طيلة السنة تخرج وتنوي الزكاة من عن مالك وتسقط عنك اذا كان الذي اخرجته يعادل الزكاة واكثر - [00:00:55](#)

وعليه فما فعلته صحيح اذا كان بعد بلوغ المال النصاب وتعجيل الزكاة الاصل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل من العباس زكاة سنتين عجل منه الزكاة لسنتين فهذا اصل في جواز تعجيل الزكاة والله تعالى - [00:01:10](#)

- [00:01:30](#)